العدد 72

السنة السابعة والخمسون

الخميس 17 ربيع الثاني عام 1442 هـ

الموافق 3 ديسمبر سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/ إ. م د/ 20 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور..... 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20–345 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها..... 6

مرسوم تنفيذي رقم 20–346 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 20–347 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 20–348 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية مستغانم..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين لمسرحين جهويين..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 30

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تامنغست..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في ولايتين..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين..... 31

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 31

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020، يتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا..... 32

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة..... 32

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون..... 33

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1442 الموافق 13 أكتوبر سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للمدوّنة الغذائية... 33

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1442 الموافق 7 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية..... 33

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها..... 33

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار وزاري مشترك المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية العليا للسياحة... 34

قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي..... 35

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي..... 35

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية..... 36

وزارة البيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"..... 36

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"..... 38

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 01/ إ. م د/ 20 مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادة 182 (الفقرتان 2 و3) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 149 و150 و151 و154 و163 و172 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 73 و74 و75 و76 و77 و78 و80 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

– وبعد الاطلاع على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بعملية الاستفتاء،

– وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

– وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

– وبعد دراسة الطعن المودع لدى المجلس الدستوري، والفصل فيه بالرفض لعدم استيفائه الشروط الشكلية والقانونية،

– وبعد ضبط الأرقام وتصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاستفتاء وفق الجدول الملحق بهذا الإعلان،

– وبالنتيجة،

يعلن :

أن نتائج الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1442 الموافق أول نوفمبر سنة 2020، هي كالآتي :

– الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني : 23.559.320

– العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمون في الخارج : 24.466.618

– الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني : 5.616.481

– العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمون في الخارج : 5.661.551

– نسبة المشاركة : 23,84 %

– الأصوات الملغاة : 637.308

– الأصوات المعبر عنها : 5.024.239

– المصوتون بـ "نعم": 3.356.091، وهو ما يعادل 66,80%

– المصوتون بـ "لا" : 1.668.148، وهو ما يعادل 33,20%.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 نوفمبر سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور

(موزعة حسب الولايات والمقيمين في الخارج) :

الرمز	الولاية / المقيمون في الخارج	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد غير المصوتين	نسبة المشاركة	عدد الأوراق الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها	المصوتون بـ "نعم"		المصوتون بـ "لا"	
									العدد	النسبة	العدد	النسبة
1	أدرار	818	273728	114309	159419	% 41,76	12056	102253	65182	% 63,75	37071	% 36,25
2	الشلف	1918	725760	151702	574058	% 20,90	15926	135776	96601	% 71,15	39175	% 28,85
3	الأغواط	761	299366	94960	204406	% 31,72	10300	84660	37947	% 44,82	46713	% 55,18
4	أم البواقي	1178	431141	86082	345059	% 19,97	8282	77800	57746	% 74,22	20054	% 25,78
5	باتنة	1933	678997	149020	529977	% 21,95	10714	138306	101365	% 73,29	36941	%26,71
6	بجاية	1674	557900	1370	556530	% 0,25	353	1017	351	% 34,51	666	% 65,49
7	بسكرة	1247	510289	109006	401283	% 21,36	11253	97753	54627	% 55,88	43126	% 44,12
8	بشار	542	203596	76948	126648	% 37,79	11417	65531	37433	% 57,12	28098	% 42,88
9	البليدة	1845	706143	208061	498082	% 29,46	22393	185668	139904	% 75,35	45764	% 24,65
10	البويرة	1284	534481	63189	471292	% 11,82	6708	56481	39849	% 70,55	16632	% 29,45
11	تامنغست	373	177642	73428	104214	% 41,33	10892	62536	38999	% 62,36	23537	% 37,64
12	تبسة	1172	468239	99963	368276	% 21,35	8080	91883	64296	% 69,98	27587	% 30,02
13	تلمسان	1946	718693	198252	520441	% 27,59	23547	174705	124629	% 71,34	50076	% 28,66
14	تيارت	1496	562637	173887	388750	% 30,91	19606	154281	104916	% 68,00	49365	% 32,00
15	تيزي وزو	1710	703112	495	702617	% 0,07	29	466	382	% 81,97	84	% 18,03
16	الجزائر	5304	1980518	286320	1694198	% 14,46	41650	244670	169901	% 69.44	74769	% 30,56
17	الجلفة	1333	605192	152389	452803	% 25,18	14462	137927	50146	% 36,36	87781	% 63,64
18	جيجل	1221	445695	96437	349258	% 21,64	12683	83754	49785	% 59,44	33969	% 40,56
19	سطيف	2317	1020073	218404	801669	% 21,41	25306	193098	126516	% 65,52	66582	% 34,48
20	سعيدة	626	245999	79944	166055	% 32,50	8891	71053	53372	% 75,12	17681	% 24,88
21	سكيكدة	1729	622236	174781	447455	% 28,09	19897	154884	96224	%62,13	58660	% 37,87
22	سيدي بلعباس	1088	469494	153810	315684	% 32,76	17768	136042	101240	% 74,42	34802	% 25,58
23	عنابة	1055	442284	119789	322495	% 27,08	11542	108247	79110	%73,08	29137	% 26,92
24	قالمة	1045	379723	101076	278647	% 26,62	8518	92558	63841	% 68,97	28717	% 31,03
25	قسنطينة	1457	610810	136475	474335	% 22,34	13347	123128	82459	% 66,97	40669	% 33,03
26	المدية	1560	570739	157881	412858	% 27,66	21093	136788	94665	% 69,21	42123	% 30,79
27	مستغانم	1346	489893	146493	343400	% 29,90	17567	128926	94813	% 73,54	34113	% 26,46
28	المسيلة	1897	690589	175761	514828	% 25,45	16610	159151	86016	% 54,05	73135	% 45,95
29	معسكر	1540	575052	197696	377356	% 34,38	20956	176740	134885	% 76,32	41855	% 23,68
30	ورقلة	951	372277	100255	272022	% 26,93	13500	86755	41581	% 47,93	45174	% 52,07
31	وهران	2425	1055983	258168	797815	% 24,45	25011	233157	167994	% 72,05	65163	% 27,95
32	البيض	505	191729	66511	125218	% 34,69	7494	59017	40465	% 68,56	18552	% 31,44
33	إيليزي	162	82017	36294	45723	% 44,25	7552	28742	11895	% 41,39	16847	% 58,61
34	برج بوعريريج	1259	458342	95948	362394	% 20,93	11517	84431	55632	% 65,89	28799	% 34,11
35	بومرداس	1306	524718	75781	448937	% 14,44	11291	64490	46873	% 72,68	17617	% 27,32
36	الطارف	886	329668	106973	222695	% 32,45	9484	97489	74454	% 76,37	23035	% 23,63
37	تندوف	198	98097	51096	47001	% 52,09	7951	43145	18242	% 42,28	24903	% 57,72
38	تيسمسيلت	517	181702	60297	121405	% 33,18	8669	51628	36202	% 70,12	15426	% 29,88
39	الوادي	900	358709	82218	276491	% 22,92	6601	75617	41794	% 55,27	33823	% 44,73
40	خنشلة	820	264218	55924	208294	% 21,17	3186	52738	42111	% 79,85	10627	% 20,15
41	سوق اهراس	862	332753	89190	243563	% 26,80	7354	81836	62429	% 76,29	19407	% 23,71
42	تيبازة	1093	446008	123191	322817	% 27,62	20432	102759	75063	% 73,05	27696	% 26,95
43	ميلة	1381	507072	113412	393660	% 22,37	11390	102022	67215	% 65,88	34807	% 34,12
44	عين الدفلى	1308	493846	147116	346730	% 29,79	18734	128382	91939	% 71,61	36443	% 28,39
45	النعامة	407	168022	57655	110367	% 34,31	8540	49115	29524	% 60,11	19591	% 39,89
46	عين تموشنت	759	313439	104550	208889	% 33,36	11337	93213	70199	% 75,31	23014	% 24,69
47	غرداية	682	240120	62677	177443	% 26,10	6983	55694	21814	% 39,17	33880	% 60,83
48	غليزان	1231	440579	131297	309282	% 29,80	15379	115918	80689	% 69,61	35229	% 30,39
مجموع الولايات		**61067**	**23559320**	**5616481**	**17942839**	**% 23,84**	**634251**	**4982230**	**3323315**	**% 66,70**	**1658915**	**% 33,30**
49	المقيمون في الخارج	356	907298	45070	862228	% 4,97	3061	42009	32776	% 78,02	9233	% 21,98
المجموع		**61423**	**24466618**	**5661551**	**18805067**	**% 23,14**	**637312**	**5024239**	**3356091**	**% 66,80**	**1668148**	**% 33,20**

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 20-345 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المواد 190 و194 و195 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 67 و68 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 3 : يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : يمكن إنشاء ملحقات للوكالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

المهام

المادّة 5 : في إطار المهام المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- إعداد مدوّنة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات،

- العمل على وضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي، من طرف كل الاتحاديات الرياضية الوطنية، لإلزامية المصادقة ووضع حيز التنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، كشرط قبلي للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية،

- إعداد برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

- وضع برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

- العمل على إنجاز تحاليل العيّنات المأخوذة من الرياضيين من طرف مخبر لكشف تعاطي المنشطات، معتمد من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- القيام بإنجاز مراقبة تعاطي المنشطات المتبادلة مع المنظمات الأجنبية لمكافحة تعاطي المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية المختصّة طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية من خلال متابعة وتقييم نشاطات أجهزة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- الاعتراف بصحة تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية، التي تسلّمها الهيئات المختصة التابعة لدولة طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو من طرف هيئة رياضية دولية موقّعة على المدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات، وفقا للكيفيات المحددة في المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية،

- ضمان متابعة وتسيير نتائج تحاليل العيّنات وإجراءات التأكد منها،

- متابعة كل الانتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، التابعة لاختصاصاتها، والسهر على التطبيق الملائم للعقوبات الخاصة بها،

- ممارسة السلطة التأديبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال متابعة وتقييم نشاطات الأجهزة التأديبية للوكالة،

- إنجاز تحقيقات بغية استغلال المعطيات المتعلقة بالتورط المحتمل لمستخدمي التأطير أو للرياضي أو لأي شخص مذكور في المادة 191 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يشتبه في تورطه في حالة تعاطي منشطات، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إعداد مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية ضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

- تنفيذ حملات وبرامج الإعلام والتربية والتحسيس المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المادّة 6 : تكلف الوكالة أيضا بما يأتي :

- القيام بالدراسات وأشغال البحوث، في مجال مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتوظيف المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عيّنات الدم والحراس وكذا اعتمادهم وإعادة اعتمادهم،

- إعداد وتنفيذ مخطط لتكوين المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عيّنات الدم والحراس وأعوان التربية في مجال مكافحة المنشطات،

- تنظيم المؤتمرات واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية والدولية في ميدان مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المنظومة القانونية المعمول بها في هذا المجال،

– إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة وكذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية في هذا المجال.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادّة 7 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس تقني.

المادّة 8 : تتوفر الوكالة أيضا على لجنة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية ولجنة تأديبية ولجنة طعن.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 10 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يتشكل مجلس الإدارة للوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله، من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

– ممثل قيادة الدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المديرية العامة المكلفة بالرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،

– ممثل معهد باستور بالجزائر،

– ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

– ممثلين (2) منتخبين عن مستخدمي الوكالة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدته في أشغاله، بحكم كفاءته ومؤهلاته.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن أعضاء مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 13 : يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي :

– أهداف الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

– مشروع الميزانية التقديرية للوكالة الذي يعدّه المدير العام للوكالة،

– مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

– تعداد مستخدمي الوكالة ومخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

– مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

– مشاريع إحداث ملحقات للوكالة،

– قبول الهبات والوصايا،

– اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتنازل عنها وعقود الإيجار للوكالة،

– التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة،

– كل مسألة أخرى من شأنها أن تحسن تنظيم الوكالة وسيرها وتمكينها من تحقيق أهدافها.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا باستدعاء من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 15 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، ويرسل إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 17 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 18 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادّة 19 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما لم يبلّغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل .

غير أنّها لا تكون نافذة إلاّ بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالرياضة، المداولات المتعلقة :

– بالتنظيم الداخلي للوكالة،

– بمشروع الميزانية التقديرية للوكالة،

– بمشاريع إحداث ملحقات الوكالة،

– بمشاريع الاتفاقات واتفاقيات التعاون الدولي.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 20 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 21 : يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام ورؤساء أقسام، يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 22 : يعيّن رؤساء الأقسام من بين المستخدمين ذوي الكفاءات والمؤهلات المطلوبة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة.

المادّة 23 : يتولى المدير العام السير الحسن للوكالة.

وبهذه الصفة :

– يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– ينفذ مداولات مجلس الإدارة،

– يعد مشروع الميزانية السنوية للوكالة وحساباتها وعرضهما على مجلس الإدارة قصد المصادقة،

– يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

– يبرم كل عقد أو صفقة أو اتفاق او اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– يبرم العقود مع الخبراء والباحثين والمكونين والمحترفين الطبيين وشبه الطبيين، للقيام ببحوث ودراسات قصد إنجاز عمليات مراقبة تعاطي المنشطات والتفتيش،

– يعيّن في المناصب التي لم تقرر بشأنها أية طريقة أخرى للتعيين،

– يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– يعد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية،

– هو الآمر بالصرف لميزانية الوكالة.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

القسم الثالث

المجلس التقني

المادّة 24 : المجلس التقني للوكالة جهاز استشاري يبدي آراء واقتراحات وتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بالمجالات التقنية المرتبطة بمهام الوكالة وكذا كل مسألة يعرضها عليه المدير العام،

– اقتراح الأهداف ومباشرة تخطيط البرنامج السنوي للأنشطة التقنية للوكالة،

– إعداد برنامج مشاركة المستخدمين في المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، ذات الصلة بمهام الوكالة،

– تقييم أنشطة الوكالة فيما يخص التكوين والبحث في مجال مراقبة ومكافحة المنشطات وتقديم أية توصية أو اقتراح من أجل ترقية البحوث والحفاظ على صحة الرياضيين،

– إبداء رأيه في البرامج السنوية المتعلقة بالوقاية والتوعية في مجال مكافحة المنشطات، المنجزة ضمن الفضاءات الرياضية والتربوية والتكوينية،

– إبداء رأيه في برنامج التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة،

– إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في مجال الرياضة، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين النظام القانوني المعمول به في هذا المجال،

– اقتراح تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي للوكالة.

المادّة 25 : يتشكل المجلس التقني للوكالة من :

– رؤساء أقسام الوكالة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل المرصد الوطني للرياضة،

– ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،

– ممثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،

– ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المركز الوطني لعلم السموم،

– ممثل المدرسة الوطنية لرياضات الفروسية،

– ممثل عن المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم،

– ممثل عن الاتحادية الجزائرية لرياضات الفروسية.

يمكن المجلس التقني أن يستعين بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءاته ومؤهلاته في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة، أن يفيده في أداء مهامه.

المادّة 26 : يعيّن أعضاء المجلس التقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 27 : يرأس المجلس التقني عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 28 : يجتمع المجلس التقني كل ثلاثة (3) أشهر، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه وإمّا من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 29 : تدوّن أشغال المجلس التقني في محاضر موقّعة وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

يعد المجلس التقني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويعد تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الرابع

لجان الوكالة

المادّة 30 : تكلف لجنة منح التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية بالبت في طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية وضمان متابعتها وسحبها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المعيار الدولي الذي يتم إعداده في إطار البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات.

المادّة 31 : تكلف اللجنة التأديبية حصريا بالبت في المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادّة 32 : تكلف لجنة الطعن بالبت في طلبات الطعون التي يودعها كل شخص يكون محل قرار لعقوبة تأديبية، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المادّة 33 : تحدد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير لجان الوكالة، المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في النظام الداخلي للوكالة طبقا للمدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية.

المادّة 34 : يعيّن أعضاء لجان الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 35 : تتولّى الهياكل المختصة للوكالة أمانة اللجان المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 36 : تعد لجان الوكالة التقرير السنوي عن نشاطاتها وترسله للوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 37 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

المادّة 38 : تعرض ميزانية الوكالة التي يحضّرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 39 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 40 : يمارس المراقبة المالية للوكالة، مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–346 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الفصل الثالث منه، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 117 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد

إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–345 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 117 (المطة 10) من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : يأخذ المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته تسمية "المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات"، ويدعى في صلب النص "المخبر".

المادّة 3 : المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 4 : يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 5 : يحدد مقر المخبر بمدينة الجزائر.

المادّة 6 : يمكن إنشاء ملحقات للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 7 : يتولّى المخبر مهمة القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحظورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– التكفل بمجموع أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجارب في مجال تعاطي المنشطات،

– تكييف مناهج وتقنيات الكشف عن تعاطي المنشطات، مع المعطيات التقنية والعلمية الحالية،

– إنجاز و/أو المساهمة في إنجاز مناهج وتقنيات جديدة لكشف المواد أو العقاقير المستعملة لأغراض تعاطي المنشطات، وكذا جرعة العقاقير المنشطة أو التي تخفي استعمال المواد التي تحتوي على هذه الخاصية،

– وضع وتنفيذ خطة مسار للعمل من أجل تخزين العيّنات والتخلص منها وفقا للتنظيم المعمول به،

– مسك قائمة العقاقير والوسائل المحظورة وتحيينها وفقا للتنظيم المعمول به،

– مسك بنك للمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمقاييس والمناهج المسيّرة لعملية كشف تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وتحيينها، لاسيما تحليل العيّنات وتسليم نتائجها،

– تنظيم تكوين المستخدمين والمشاركة في الأشغال العلمية والتقنية مع الهيئات الوطنية والدولية التابعة لمجال اختصاصه،

– تسيير وحفظ وصيانة التجهيزات والعتاد والمنشآت القاعدية التي يتوفر عليها المخبر،

– إبرام المخبر، في حدود مهامه، اتفاقيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 8 : يمكن المخبر أن ينجز تحاليل في شكل أداء خدمات، تكون موضوع اتفاقيات بطلب من الدول الأجنبية واللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية أو الأجنبية وكذا المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادّة 9 : يسيّر المخبر مجلس إدارة ويديره مدير عام ويزوّد بمجلس تقني.

المادّة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمخبر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،

– ممثل المديرية العامة للرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،

– ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،

– ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،

– ممثل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات،

– ممثل (1) منتخب من بين مستخدمي المخبر،

– ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،

– ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،

– ممثل المركز الوطني لعلم السموم،

– ممثل مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته ومؤهلاته، أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام للمخبر في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

– أهداف المخبر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– مخططات وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للمخبر،

– مشروع الميزانية التقديرية للمخبر وحساباته،

– مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر،

– جداول تعداد مستخدمي المخبر،

– مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

– مشاريع إحداث الملحقات للمخبر،

– قبول الهبات والوصايا،

– اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتنازل عنها وعقود إيجار،

– التقرير السنوي عن نشاطات المخبر،

– كل المسائل الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم وسير المخبر وتشجيع إنجاز مهامه.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 15 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمخبر ويرسله لكل عضو، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 17 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل أقصاه الخمسة عشر (15) يوم التي تلي تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما لم يبلّغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 18 : يعيّن المدير العام للمخبر بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 19 : يختار المدير العام من بين المستخدمين ذوي تكوين علمي يتناسب مع نوع المنصب، ويساعده أمين عام يعيّن بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 20 : يتولّى المدير العام السير الحسن للمخبر.

وبهذه الصفة :

– يمثل المخبر أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– ينفذ مداولات مجلس الإدارة،

– يعد مشروع الميزانية السنوية للمخبر وحساباته ويعرضهما على مجلس الإدارة قصد المصادقة،

– يعدّ مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمخبر،

– يبرم كل عقد وصفقة واتفاق واتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– يعيّن في المناصب التي لم تقرر بشأنها أي طريقة أخرى للتعيين،

– يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المخبر،

– يعدّ التقرير السنوي عن نشاطات المخبر، ويرسله إلى السلطة الوصية.

وهو الآمر بالصرف لميزانية المخبر.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

القسم الثالث

المجلس التقني

المادّة 21 : المجلس التقني جهاز استشاري يكلف بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بمهام المخبر.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– إبداء الرأي في أي مسألة يعرضها عليه المدير العام،

– اقتراح برنامج لمشاركة المستخدمين العلميين في المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية،

– تقييم أنشطة المخبر في مجال التكوين والبحث،

– اقتراح تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي للمخبر،

– المساهمة في تطوير مناهج التحليل والكشف عن تعاطي المنشطات،

– إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

المادّة 22 : يضم المجلس التقني للمخبر :

– المسؤول عن كل هيكل تقني وعلمي للمخبر،

– خبيرين (2) يعيّنهما المدير العام من بين المجتمع العلمي الذي له علاقة بمهام المخبر،

– محللين (2) يعيّنهما المدير العام من بين مستخدمي المخبر.

يمكن المجلس التقني أن يستعين بأي شخص، بحكم كفاءاته ومؤهلاته، من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادّة 23 : يعيّن أعضاء المجلس التقني، بناء على اقتراح من المدير العام للمخبر، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 24 : يرأس المجلس التقني عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 25 : يجتمع المجلس التقني كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إمّا بطلب من رئيسه و إما بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

تدوّن أشغال المجلس التقني في محاضر وتسجل في سجل مرقّم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.

يعدّ المجلس التقني تقريرا سنويا عن نشاطاته، ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 26 : تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

– الإعانات الممنوحة من طرف الدولة،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المخبر.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادّة 27 : تعرض ميزانية المخبر التي يحضّرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 28 : تمسك محاسبة المخبر طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعيّنه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 29 : يمارس المراقبة المالية للمخبر مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

المادّة 30 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06–434 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وتنظيمه وسيره.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–347 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركّب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية

ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة تسيير للمركّب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "المؤسسة".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : مؤسسة تسيير المركب الرياضي بتيزي وزو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسيّر المؤسسة طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 4 : يحدد مقر المؤسسة بمدينة تيزي وزو.

المادّة 5 : تتولى المؤسسة، في إطار مساهمتها في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة ضمان استغلال وتسيير وصيانة مجمل المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

– وضع منشآتها القاعدية وتجهيزاتها تحت تصرف هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين قصد ضمان التحضير لفائدة مختلف الفرق والفئات الرياضية وإيوائهم وإطعامهم واسترجاع قواهم،

– ضمان التنظيم المادي والتقني للمنافسات والتظاهرات الرياضية والترفيهية وكذا التربصات والتجمعات التي تجرى داخل منشآتها،

– ضمان خدمات داخل وحداتها في مجال تلقين ممارسة النشاط البدني والرياضي،

– ضمان تسيير وحفظ وصيانة مجموع المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها،

– القيام بكل الدراسات المرتبطة على الخصوص بشروط ومعايير استعمال وتسيير المنشآت الرياضية،

– وضع الوسائل التقنية والبشرية للوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت التابعة لممتلكاتها،

– تنسيق أعمال وتدابير الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت التابعة لممتلكاتها بالاتصال مع المصالح والهياكل والفاعلين المعنيين،

– وضع خدمات منشآتها الرياضية وهياكلها القاعدية للاستقبال والمرافقة تحت تصرف الجمهور في إطار الممارسة الرياضية الترفيهية وتشجيع الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– تنظيم وترقية كل العروض الرياضية أو الفنية أو الترفيهية أو الثقافية،

– ضمان كل الخدمات في مجال الترفيه وتسلية الجمهور،

– تسويق المساحات الإشهارية الموجودة في المنشآت الرياضية وكذا في ملحقات وحداتها،

– وضع مصلحة تذاكر والقيام ببيع التذاكر وسندات الدخول لمنشآت المؤسسة، لاسيما بمناسبة إجراء الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية،

– المبادرة بكل الأعمال الاستثمارية المنتجة للسلع والخدمات ذات العلاقة بموضوعها،

– وضع منشآتها الرياضية وهياكلها للاستغلال من طرف الغير وفق الأشكال التعاقدية.

المادّة 6 : تضمن المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 7 : تخول المؤسسة بإبرام جميع الاتفاقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها مع أي إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة ضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادّة 8 : يسيّر المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

المادّة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادّة 10 : تحدد المشتملات المادية للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله، من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل والي تيزي وزو،

– المدير العام للرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– المدير المكلف بالمالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير بالوزارة المكلفة بالرياضة،

– ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي مقر المؤسسة،

– رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو ممثله،

– رئيس اللجنة الوطنية شبه الأولمبية أو ممثله،

– رئيسي (2) اتحاديتين رياضيتين وطنيتين يعينهما الوزير المكلف بالرياضة،

– رئيس (1) للجنة المناصرين يعيّنه الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل (1) منتخب عن مستخدمي المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 12 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، على الخصوص فيما يأتي :

– مشروعا التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،

– ميزانية المؤسسة وحساباتها،

– برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،

– حصائل السنة المالية المنصرمة،

– مشاريع برامج استثمار وتهيئة وتجهيز وتوسيع المؤسسة،

– توزيع المداخيل والمساهمات الخاصة بالمؤسسة،

– إبرام عقود الاقتراض لدى المؤسسات والهيئات المالية،

– مكافأة أداءات الخدمة والمنتوجات المنجزة من طرف المؤسسة،

– مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها،

– الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،

– قبول أو رفض الهبات والوصايا،

– تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

– الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،

– إحداث فروع أو أخذ أسهم في رأسمال في شركات تجارية،

– التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة،

– كل مسألة أخرى من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها وتشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادّة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إمّا من الوزير المكلف بالرياضة وإمّا من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة إلى الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 15 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 16 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 17 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص يوقّعه ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة.

وتعرض مداولات مجلس الإدارة على الوزير المكلف بالرياضة ليوافق عليها في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادّة 18 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين(30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالرياضة يبلّغ خلال هذا الأجل.

غير أنها لا تكون نافذة المداولات المتعلقة بميزانية المؤسسة وحساباتها ومشاريع برنامج استثماراتها وتهيئتها وتجهيزها وتوسيعها وكذا مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها إلاّ بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 19 : يعيّن المدير العام للمؤسسة بموجب مرسوم، وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 20 : يضمن المدير العام السير الحسن للمؤسسة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعاته،

– إعداد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،

– تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وإعداد حساباتها،

– الأمر بصرف نفقات المؤسسة،

– إبرام كل صفقة واتفاقية واتفاق وعقد في إطار التنظيم المعمول به،

– السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة،

– إعداد برنامج والحصيلة السنوية لأعمال المؤسسة،

– تعيين مجموع مستخدمي المؤسسة، ماعدا المستخدمين الذين تقرّر نمط آخر لتعيينهم،

– ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،

– إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الإدارة.

يمكن المدير العام أن يفوّض، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، إمضاءه إلى مساعديه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 21 : تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 22 : تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 23 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– المداخيل الناتجة خصوصا عن تنظيم مختلف الأحداث والتظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية التي تجرى في هياكل المؤسسة وكذا عن الخدمات التي تقدمها،

– المداخيل الناتجة عن تسويق مساحات الإشهار الموجودة في المنشآت الرياضية التابعة للمؤسسة،

– مساهمة الدولة المرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العمومية،

– المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

– مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطاتها.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار والتجهيز،

– كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادّة 24 : يعرض مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التي يعدها المدير العام للمؤسسة، بعد المداولة عليها من مجلس الإدارة، على موافقة السلطات المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 25 : يرسل المدير العام للمؤسسة إلى السلطات المعنية الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص نتائج نهاية السنة وتقرير محافظ الحسابات وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة المنصرمة مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس الإدارة ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 26 : يتولّى محافظ أو عدة محافظي حسابات مراقبة حسابات المؤسسة والتصديق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 27 : تستفيد المؤسسة من مخصص مالي أوّلي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

دفتر شروط يتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة تسيير المركب الرياضي بتيزي وزو

المادّة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق مؤسسة تسيير المركب الرياضي بتيزي وزو التي تدعى في صلب النص "المؤسسة"، وكذا شروط وكيفيات تنفيذها، تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-347 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بتيزي وزو وتنظيمها وسيرها.

المادّة 2 : تحدد تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة في إطار تدعيم أعمال الدولة في المجال الرياضي، كما يأتي :

- وضع تحت التصرف المنشآت القاعدية الرياضية المكيفة لمختلف أشكال الممارسات البدنية والرياضية لفائدة :
  * رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،
  * الرياضيين التابعين لرياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  * الرياضيين التابعين للرياضات المدرسية والجامعية،
  * التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة.
- عمليات الصيانة الترميمية للمنشآت القاعدية الرياضية التابعة للمؤسسة،
- توطين وإجراء التظاهرات الرياضية ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تنظمها الهيئة الرياضية، بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة،
- التحضير المادي والتقني واللوجيستي المرتبط بتنظيم وإجراء التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية والأعياد الوطنية والأيام التخليدية ذات الطابع الوطني و/أو الدولي التي تجرى على مستوى المنشآت الرياضية للمؤسسة،
- تجنيد مستلزمات القاعات الشرفية والمنصات الرسمية للمنشآت القاعدية الرياضية للمؤسسة أثناء إجراء التظاهرات والمنافسات المذكورة في المطة 4 أعلاه،
- تنفيذ أعمال الوقاية من العنف ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية في هياكل المؤسسة، لا سيما من خلال وضع الوسائل البشرية واللوجيستية والتقنية الموجهة لضمان السير الحسن للتظاهرات الرياضية.

المادّة 3 : تتلقى المؤسسة من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي وضعت على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

تحدد المساهمة المالية المذكورة في الفقرة أعلاه، كل سنة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 4 : ترسل المؤسسة، في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالرياضة تقييما للمبالغ الضرورية التي من شأنها أن تخصص لها لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادّة 5 : تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسة سنويا لهذه الأخيرة، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 6 : يجب أن تكون المساهمة المالية المنصوص عليهافي المادة 3 أعلاه، موضوع محاسبة منفصلة.

المادّة 7 : يتعيّن على المؤسسة، عند نهاية كل سنة مالية، أن ترسل إلى الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية :

- تقريرا عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،
- نسخة من تقرير محافظ الحسابات المعد لهذا الغرض.

مرسوم تنفيذي رقم 20–348 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتّمم، لا سيما المادة 571–3 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، لا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 571–3 من الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

الفصل الاول

أحكام عامة

المادّة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على نشاطات مساعدي النقل البحري الآتية :

– وكالة السفينة،

– وكالة الحمولة،

– السمسرة البحرية،

– تجميع – تفكيك البضائع،

– عمولة النقل.

المادّة 3 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

– وكيل السفينة : يمارس وكيل السفينة الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادتين 609 و610 من الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– وكيل الحمولة : يمارس وكيل الحمولة الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادة 621 من الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– السمسار البحري : يمارس السمسار البحري الأعمال والمهام والنشاطات الموكلة له بموجب أحكام المادة 631 من الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

– مجمع – ومفكك البضائع : كل شخص طبيعي أو معنوي مكلف بتجميع عدة شحنات صغيرة، وجمعها في نفس الحاوية أو المنصات أو المقطورات وتحميلها، ثم الانتقال إلى عكس الإجراء السالف الذكر لتسليمها إلى المرسل إليهم.

– عميل النقل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد، بموجب تفويض، بنقل البضاعة بأي نمط نقل لحساب الزبون.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري

المادّة 4 : تخضع ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري إلى الحصول على اعتماد والقيد في السجل التجاري.

يحدد نموذج اعتماد مساعدي النقل البحري في الملحق الأول بهذا المرسوم.

وتكون ممارسة هذه المهنة مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر.

المادّة 5 : يسلّم الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ اعتماد مهنة مساعدي النقل البحري، بعد رأي اللجنة المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادّة 6 : يمنح اعتماد ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري لصاحب الطلب الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– أن يكون من جنسية جزائرية،

– أن يكون مقيما بالجزائر،

– أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية،

– أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية ،

– أن يكون متحصلا على شهادة دراسات عليا،

– أن يثبت خبرة مهنية تعادل، على الأقل، خمس (5) سنوات في مجال النقل البحري و/ أو مهنة مساعدي النقل البحري.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري :

– أن يكون كل من المسيّر والشركاء أو المدير العام والمساهمين، من جنسية جزائرية،

– أن يتمتع بالحقوق المدنية والوطنية،

– أن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،

– أن يكون المسيّر أو المدير العام متحصلا على شهادة دراسات عليا،

– أن يثبت المسيّر أو المدير العام خبرة مهنية تعادل، على الأقل، خمس (5) سنوات في مجال النقل البحري و/ أو في مهنة مساعدي النقل البحري،

– أن يكون المسيّر أو المدير العام مقيما بالجزائر.

المادّة 7 : زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يتعيّن على مساعدي النقل البحري امتلاك محلات ذات استعمال تجاري تتجاوب مع المهنة وبمساحة مناسبة تسمح بالممارسة الملائمة والمعقولة للمهنة ومجهزة بوسائل الاتصال.

المادّة 8 : يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب اعتماد مساعدي النقل البحري لدى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ. ويسلّم له مقابل ذلك وصل استلام.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

أ– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– مستخرج من شهادة الميلاد،

– شهادة إقامة،

– نسخة من شهادة دراسات عليا،

– شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حيث يملك الجزائريون جميع رأسمال الشركة،

– نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة،

– نسخة من المداولة التي عيّن من خلالها الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسيّر إلاّ إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي،

– مستخرج من شهادة ميلاد المسيّر والشركاء أو المدير العام والمساهمين،

– شهادة إقامة المسيّر أو المدير العام،

– نسخة من شهادة دراسات عليا للمسيّر أو المدير العام ،

– شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية للمسيّر أو المدير العام.

المادّة 9 : يتعيّن على صاحب الطلب، في حالة الحصول على رأي بموافقة اللجنة المذكورة في المادة 23 أدناه على طلب الاعتماد، استكمال ملفه بعقد ملكية أو إيجار المحل.

المادّة 10 : يتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ الرد على صاحب الطلب في أجل شهر (1)، ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادّة 11 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ عندما تقتضي الظروف ذلك، أن يعرض ملف طلب الاعتماد لتحقيق أخلاقي تقوم به المصالح المختصة لهذا الغرض.

المادّة 12 : يرفض الاعتماد إذا :

– لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،

– كان صاحب الطلب محل سحب نهائي للاعتماد،

– كانت نتائج التحقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، غير مرضية.

المادّة 13 : يجب أن يبرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ قرار الرفض ويبلّغه إلى صاحب الطلب بكل وسائل الاتصال المناسبة.

المادّة 14 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، مرفقا بمعلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل الطعن إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في أجل شهر (1)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

وفي هذه الحالة، يتعيّن على الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن.

المادّة 15 : يكون اعتماد مساعدي النقل البحري، المسلّم للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، شخصيا وقابلا للإلغاء ولا يمكن التنازل عنه أو أن يكون موضوع إيجار أيًّا كان شكله.

المادّة 16 : يمنح اعتماد مساعدي النقل البحري لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها.

يعطي الاعتماد الحق في ممارسة المهنة على كامل التراب الوطني.

وفي حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذوي الحقوق أن يواصلوا ممارسة النشاط شريطة أن يبلّغوا بذلك الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ في أجل أقصاه شهران (2)، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة.

المادّة 17 : يقيّد مساعد النقل البحري المعتمد طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مساعدي النقل البحري المفتوح لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادّة 18 : يحتوي سجل مساعدي النقل البحري على البيانات المذكورة أدناه :

– الرقم التسلسلي وتاريخ قيد مساعدي النقل البحري،

– لقب واسم مساعدي النقل البحري أو اسم شركتهم،

– عنوان مساعدي النقل البحري أو مقرهم الاجتماعي،

– رقم هاتف مساعدي النقل البحري ورقم الفاكس الخاص بهم،

– أية معلومات أخرى تراها الإدارة مفيدة.

المادّة 19 : يكون سجل مساعدي النقل البحري ذا غلاف من لون أسود وبأبعاد أربعين (40) سنتيمترا طولا وثلاثين (30) سنتيمترا عرضا، ويحتوي على ثلاثمائة (300) ورقة.

تحتوي كل ورقة من السجل على وجهتيها الأمامية والخلفية، بالإضافة الى الخط المخصص للعناوين، على عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ كل واحد منها سنتيمترين (2) عرضا تخصص لقيد مساعدي النقل البحري.

يرفق نموذج هذه الأوراق في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادّة 20 : يرقّم سجل مساعدي النقل البحري ويؤشر عليه مدير البحرية التجارية والموانئ لوزارة النقل.

المادّة 21 : تعد باطلة كل كتابة بقلم الرصاص أو شطب أو حشو أو محو أو عدد مكرر للرقم على سجل مساعدي النقل البحري. وفي حالة الخطأ، يشطب كل السطر بخط واحد وظاهر على طول الصفحة، وتذكر على العمود الخاص بالملاحظات إشارة مثل "إلغاء" أو " خطأ" ...إلخ.

المادّة 22 : يفضي القيد في سجل مساعدي النقل البحري إلى تسليم بطاقة مهنية تسمّى في صلب النص" بطاقة مساعدي النقل البحري".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الآتية :

– نوع النشاط،

– اسم ولقب أو اسم الشركة وعنوان مساعد النقل البحري،

– الرقم التسلسلي المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به.

يحدّد نموذج البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري كما هو مبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادّة 23 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ لجنة وزارية تكلف بالدراسة وإبداء الرأي في طلبات اعتماد مساعدي النقل البحري، وكل ملف سحب اعتماد، وكذا في كل مسألة مرتبطة بممارسة نشاط مساعدي النقل البحري يعرضها عليها الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادّة 24 : يجب على مساعد النقل البحري، أثناء ممارسة مهنته، القيام بما يأتي :

– أداء التزاماته تجاه زبائنه وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب أعراف المهنة،

– تقديم أحسن نوعية للخدمات،

– احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط،

– قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجلات مرقّمة ومؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، تدعى "سجل عمليات الوكالة وسجل عمليات السمسرة وسجل عمليات التجميع – التفكيك ".

يجب أن تكون هذه السجلات في شكل ورق وبصيغة رقمية. وتتكون السجلات التي تكون في شكل ورق وطولها أربعون (40) سنتيمترا وعرضها ثلاثون (30) سنتيمترا، من ثلاثمائة (300) ورقة مرقمة من 001 إلى 300، وتحتوي كل ورقة، زيادة على الخط المخصص للعناوين، على عشرة (10) خطوط أخرى يبلغ عرض كل واحد منها سنتيمترين (2)، تخصص لقيد العمليات .

يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، بعد قفلها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، وتقديمها مع الوثائق الأخرى لكل عون دولة مؤهل لمراقبتها.

يرفق نموذج أوراق سجل عمليات الوكالة وعمليات السمسرة وعمليات التجميع – التفكيك في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادّة 25 : يجب على كل مساعد نقل بحري أثناء ممارسة مهنته أن يحمل بصفة دائمة، البطاقة المهنية المذكورة في المادة 22 أعلاه، ويجب أن يمسك دفتر الاحتجاجات الذي يوضع تحت تصرف الزبائن، ويكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ.

المادّة 26 : يتعيّن على مساعد النقل البحري المعتمد قانونا أن يقدم إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطاته.

المادّة 27 : يتعيّن على مساعد النقل البحري الخضوع إلى رقابة الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ وكذا كل عون آخر مؤهل قانونا، كما يجب عليه أن يقدم لهم كل وثيقة لها صلة بنشاطه.

المادّة 28 : يتعيّن على صاحب اعتماد مساعد النقل البحري مزاولة نشاطه في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ استلام الاعتماد.

في حالة عدم استغلال الاعتماد في الآجال المذكورة أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ أن يقرر إلغاءه، إلاّ إذا أثبت صاحب الاعتماد حالة القوة القاهرة.

المادّة 29 : يلزم مساعد النقل البحري، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، التقيّد بالسر المهني.

المادّة 30 : يحق لمساعد النقل البحري الاستفادة من أجرة تحدد بموجب اتفاقية أو عن طريق سعر.

كما يحق له مطالبة موكليه بالتعويض عن كل المبالغ المدفوعة من طرفه أثناء تأدية نشاطاته وذلك في الآجال المتفق عليها.

ويمكنه أيضا أن يطلب من موكليه تزويده بدفعة من الحساب لغرض تسديد كل النفقات الضرورية المتصلة بالعمليات. ويكون مسؤولا عن كل الأخطاء الناجمة عنه أثناء ممارسة مهنته وذلك في حدود التشريع المعمول به.

المادّة 31 : يجب أن تكون الوكالة التي تربط مساعد النقل البحري وزبائنه مكتوبة، وتحدد بوضوح حقوق وواجبات الطرفين.

المادّة 32 : يجب إعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، بكل تعديل يطرأ على القوانين الأساسية للأشخاص المعنويين بعد حصولهم على الاعتماد.

الفصل الثالث

العقوبات الإدارية

المادّة 33 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ، حسب الحالة، القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للاعتماد.

يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر :

– في حالة عدم احترام قواعد المهنة وأعرافها،

– إذا لم يحترم صاحب الاعتماد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 32 و35 من هذا المرسوم.

يصدر السحب النهائي للاعتماد :

– إذا خالف صاحب الاعتماد عمدا وبصفة خطيرة ومتكررة الالتزامات المسندة إليه،

– إذا أصبحت الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد غير متوفرة،

– إذا كان تعليق أو توقيف النشاط غير مبرر ولم يعلن عليهما في أجل اثني عشر (12) شهرا.

المادّة 34 : يسحب الاعتماد وجوبا من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ :

– في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبي أو مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف،

– إذا كان صاحب الاعتماد محل إفلاس أو تسوية قضائية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادّة 35 : يجب على مساعدي النقل البحري الناشطين حاليا الذين يمتلكون مائة في المائة (100%) أو أقل من الأسهم أو الحصص، الالتزام، في حالة تعديل طرأ على القانون الأساسي يؤثر على المساهمين أو الشركاء في شركتهم، بأحكام المادة 6 من هذا المرسوم، في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، وإعلام المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ بذلك.

المادّة 36 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري، المعدل والمتمم.

المادّة 37 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة النقل

MINISTERE DES TRANSPORTS

اعتماد لممارسة مهنة مساعد النقل البحري

AGREMENT POUR L'EXERCICE DE LA PROFESSION D'AUXILIAIRE AU TRANSPORT MARITIME

رقم N°

إنّ وزير النقل،

— بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ..... المؤرّخ في .....عام ..... الموافق ..... سنة ..... و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم.....المؤرّخ في .....عام.....الموافق.....سنة.....الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

المادّة الأولى : يعتمد من أجل ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري (طبيعة النشاط) :

اللقب :

الاسم :

المولود في :

العنوان :

اسم الشركة :

الممثلة من طرف مسيّرها التأسيسي :

اللقب :

الاسم :

المولود في :

مقر الشركة :

المادّة 2 : يخضع مساعد النقل البحري المعتمد للتشريع و التنظيم الساري بهما العمل، ولا سيما أحكام الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 20-348 المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري.

Le ministre des transports ,

Vu l'ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, modifiée et complétée, portant code maritime ;

Vu le décret présidentiel n°.....du ..... correspondant au ..... portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 20-348 du 7 Rabie Ethani 1442 correspondant au 23 novembre 2020 fixant les conditions d'exercice des activités auxiliaires au transport maritime ;

Vu le décret exécutif n° ..... du ..... correspondant au ..... fixant les attributions du ministre des transports ;

Article 1er. — Est agréé pour exercer les activités auxiliaires au transport maritime (nature de l'activité) :

Nom :

Prénom :

Né le :

Adresse :

Raison sociale (Société) :

Représentée par son gérant statutaire :

Nom :

Prénom :

Né le :

Siège social :

Art. 2. — L'auxiliaire au transport maritime agréé est soumis à la législation et à la réglementation en vigueur et notamment les dispositions de l'ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976, modifiée et complétée, portant code maritime et du décret exécutif n° 20-348 du 7 Rabie Ethani 1442 correspondant au 23 novembre 2020 fixant les conditions d'exercice des activités auxiliaires au transport maritime.

وزير النقل

الملحق الثاني

سجل مساعدي النقل البحري

(نموذج الورقة)

الرقم التسلسلي	تاريخ القيد	اللقب والاسم أو اسم الشركة	العنوان أو مقر الشركة	رقم الهاتف والفاكس	رقم وتاريخ الاعتماد	النشاط الممارس	منطقة التدخل	الملاحظات

الملحق الثالث

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة النقل

مديرية البحرية التجارية والموانئ

البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري

(طبيعة النشاط)

رقم .....تاريخ التسليم.....

(المرسوم التنفيذي رقم 20-348 المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020

الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري)

اللقب والاسم أو اسم الشركة :.....

العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي :.....

رقم القيد في سجل مساعدي النقل البحري :.....

حرّر بالجزائر في :.....

وزير النقل

يرخص لصاحب هذه البطاقة المهنية، في إطار تأدية مهامه وممارسة مهنته، بالدخول في كل وقت إلى كل المنشآت المينائية.

يجب أن لا يتحلى بأي تصرف يتنافى وممارسة المهنة وكذا أعرافها.

الملحق الرابع
سجل عمليات الوكالة البحرية
(نموذج الورقة)

صفحة :.....

الموضوع :.....

شهر :..... سنة :.....

اسم السفينة	نوع السفينة	المنظمة البحرية الدولية رقم	الراية	قادمة من	ملك السفينة / القائم بالأمر العنوان - الهاتف - الفاكس	توقف				طبيعة الحمولة	الرقم الأصلي		خط منتظم (استيراد / تصدير)				شحن		منطقة التنفيذ
						إقامة		وصول مرفأ	دخول ميناء	رصيف رقم	خروج		خروج	دخول	مواد خطرة		حاويات		NB.BL	
						رصيف	مرفأ								الفئة	M.T. طن.م	العدد	M.T. طن.م	جمع الشحن	الشحن المدفوع	

سجل عمليات السمسرة
(نموذج الورقة)

صفحة :.....

الموضوع :..... شهر :..... سنة :.....

اسم السفينة	نوع السفينة	المنظمة البحرية الدولية رقم	الراية	مالك السفينة/ الشاحن	Type CP/ تاريخ الشحن	مدة الشحن	نوع البضاعة	معدل الشحن	عمولة السمسرة	تاريخ الإلغاء (laycan)	منطقة النشاط	ميناء التسليم / الشحن	إعادة ميناء التسليم / التفريغ	ملاحظات

صفحة :.....

سجل عمليات التجميع - التفكيك
(نموذج الورقة)

الموضوع :..... شهر :..... سنة :.....

المجمع / القائم بالأمر	طريقة التعبئة والتغليف (حاوية، مقطورة، صندوق...)	النوع	تاريخ التنزيل	تاريخ التحويل	تاريخ التفريغ	الطرود		الشحن		منطقة التنفيذ
						عدد الطرود	الوزن M.T	الدفع المسبق	الجمع	

مراسيم فرديّة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد مراد زرياطي، بصفته مديرا عاما لهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدة هجيرة بلعورة، بصفتها نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد رشيد بولقرون، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدة عائشة سمسوم، بصفتها مفتشة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتعليم المهنيين في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد بناصر بن لحسن، بصفته مديرا للتكوين والتعليم المهنيين في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين لمسرحين جهويين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للمسرحين الجهويين الآتيين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

– أمحمد عقيدي، بسيدي بلعباس،

– رشيد جرورو، بقالمة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 2020، مهام السيّد لطفي حمشي، بصفته نائب مدير للصحة الإنجابية والتنظيم العائلي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بسبب الوفاة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدة

والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفهما بوظائف أخرى :

– ربيعة نواسة، بصفتها مديرة للدراسات لدى الأمين العام،

– فاتح بومعراف، بصفته رئيسا للدراسات بقسم التعاون والدراسات.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الكبير بن السبع، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تامنغست.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تعيّن السيّدة أسية عثمانية، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تعيّن السيّدة هجيرة بلعورة، نائبة مدير للبيداغوجيا والإرشاد المدرسي بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يعيّن السيّد رشيد بولقرون، رئيسا لديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايتين الآتيتين :

– بناصر بن لحسن، في ولاية تلمسان،

– عبد القادر طويل، في ولاية مستغانم.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين لمسرحين جهويين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للمسرحين الجهويين الآتيين :

– أمحمد عقيدي، بسعيدة،

– رشيد جرورو، بسيدي بلعباس.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة العلاقات مع البرلمان :

– ربيعة نواسة، رئيسة قسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية،

– فاتح بومعراف، مديرا للدراسات بقسم التعاون والدراسات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020، يتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01–94 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02–49 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة الوطنية للنقط العليا وصلاحياتها وتسييرها، لا سيّما المادتان 2 و3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–95 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 02–49 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1422 الموافق 19 يناير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا.

المادّة 2 : تتكون اللّجنة الوطنية للنقط العليا من الأعضاء الآتي ذكرهم :

لحساب وزارة الدفاع الوطني :

– العقيد عبد الحكيم مباركي، رئيسا.

لحساب وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

– السيّدة راضية حدوم، عضوا.

لحساب وزارة المالية :

– السيد مصطفى سليم راضي، عضوا.

لحساب وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

– السيد محمد عبد الرؤوف حليمي، عضوا.

لحساب وزارة الاتصال :

– السيد مراد رزيقي، عضوا.

لحساب وزارة النقل :

– السيد شكيب بوراوي، عضوا.

المادّة 3 : يلغى القرار المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للنقط العليا، المعدّل.

المادّة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللّواء عبد الحميد غريس

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1442 الموافق 10 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– بوضفة عبد الحفيظ، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

– بن يسرى بلقاسم، ممثل وزير التربية الوطنية،

– ..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يتضمن استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يستخلف العضوان الآتي اسماهما، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي :

– السيد عمر بن عقبة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا دئما، خلفا للسيد توفيق رامول،

– السيد سفيان فريش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا مستخلفا، خلفا للسيدة شهرزاد خيرالدين تكالي.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1442 الموافق 13 أكتوبر سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للمدوّنة الغذائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 صفر عام 1442 الموافق 13 أكتوبر سنة 2020، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تحت رئاسة الوزير المكلّف بحماية المستهلك أو ممثله، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05–67 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، كما يأتي :

– السيّد نعيم خياط، ممثل وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

– السيّد حسين العسة، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،

– السيّدة رزيقة قندوزي، ممثلة وزارة الصناعة، عضوا،

– السيّدة جميلة ندير، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،

– السيّدة أسيا فراني، ممثلة وزارة البيئة، عضوا،

– السيّدة مونية بوقادوم، ممثلة وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، عضوا،

– السيّدة أمينة شاهد، ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

– السيّد حمزة منزر، ممثل وزارة المالية، عضوا،

– السيّدة جميلة أكرم، ممثلة وزارة الموارد المائية، عضوا،

– السيّد محمد عياشي، ممثل المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه، عضوا.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1442 الموافق 7 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1442 الموافق 7 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية، كما يأتي :

" ..... (بدون تغيير) ..... ،

– خالدي عبد السلام، ممثل وزير الموارد المائية، نائب الرئيس،

–..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

★

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد اللجنة الدائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللّجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادة 2 :* تتشكل اللّجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– .....(بدون تغيير حتى)

– السيدة كمالي ياسمينة، ممثلة الوزير المكلف بحماية المستهلكين،

–.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020.

أرزقي براقي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

قرار وزاري مشترك المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إنّ الوزير الأول،

وزير المالية،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–255 المؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدرسة الوطنية العليا للسياحة، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	1	5	-	-	6	1	200
عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	240
عامل مهني من المستوى الثالث	2	-	-	-	2	5	288
عامل مهني من المستوى الرابع	2	-	-	-	2	6	315
سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	1	-	-	-	1	4	263
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	3	-	-	-	3	5	288
حارس	4	-	-	-	4	1	200
المجموع العام	**15**	**5**	**-**	**-**	**20**		

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020.

وزير المالية **وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي**

أيمن بن عبد الرحمان **محمد حميدو**

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

★

قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي :

الأعضاء الدائمون :

– السيّد عبد الحميد ترغيني، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، رئيسا،

– السيّد عبد القادر زيدي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، نائبا للرئيس،

– السيّد رضوان بن عطاء الله، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، عضوا،

– السيّد جمال عليلي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، عضوا،

– السيّد يوسف بولحليب، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

– السيّدة سارة كامش، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

– السيّد سمير لحمر، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا.

الأعضاء المستخلفون :

– السيّد كريم شيخي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، مستخلفا،

– السيّدة زكية قصباجي، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، مستخلفة،

– السيّد مراد بعزيز، ممثل الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

– السيّدة لامياء طرشة، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفة،

– السيّد مولود قرشي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 صفر عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 31 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي، كما يأتي :

" ..... (بدون تغيير حتى)

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء :

– ..... (بدون تغيير) .....،

– السيّد محمد أمين زيان بروجة، ممثلا عن مجمع البناء (GRCN).

بعنوان ممثلي مستخدمي مؤسسات القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والرّي :

– السيّد سمير طرشان، ممثلا عن مجمع منشآت أشغال الطرقات والمنشآت الفنية (GITRA)،

– ..... (بدون تغيير حتى)

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرّي :

– السيّد لخضر سليم أوشان،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 أكتوبر سنة 2020 يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1442 الموافق 19 أكتوبر سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– علي بن دوب،

– محمد حميدة،

–.....(بدون تغيير).....،

– نور الدين بولعسل،

–.....(بدون تغيير حتى)

– إسماعيل لومي، ممثل الوزير المكلف بالسكن،

– محمد قسيور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

–.....(بدون تغيير).....،

–.....(بدون تغيير).....،

– رتيبة بوهاوية، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن الوطني،

–.....(الباقي بدون تغيير)....."

وزارة البيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

إنّ وزير المالية،

ووزيرة البيئة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–157 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تتمثل إيرادات الصندوق الوطني للبيئة والساحل في :

السطر الأول : البيئة والساحل :

– الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،

– الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،

– حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة،

– الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

– التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو،

– المخصصات المحتملة لميزانية الدولة،

– كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

السطر 2 : الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

– مخصصات ميزانية الدولة.

المادّة 3 : تشمل قائمة نفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ما يأتي :

السطر الأول : البيئة والساحل :

– تمويل أنشطة مراقبة البيئة،

– تمويل أنشطة التفتيش البيئي،

– النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها،

– النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ :

• التدخلات الاستعجالية في حالة التلوث البحري المفاجئ الناجم عن تدفق النفط أو مواد أو نفايات أخرى و/أو كل نشاط يتم على الأرض،

• تمارين تمثيلية.

– نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة :

• أنشطة الإعلام والتعميم والتوعية، لا سيما فيما يخص التربية البيئية والتكنولوجيات النقية،

• أنشطة التكوين في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

– الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري،

– المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال،

– تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية :

• أنشطة جرد المواقع الطبيعية الأرضية والبحرية،

• أنشطة المحافظة على الأوساط والمناطق الحساسة،

• أنشطة المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات والمناطق الرطبة وتهيئتها،

• أنشطة المحافظة على الأصناف النباتية والحيوانية المستوطنة والمحمية،

• أنشطة مكافحة الأصناف المجتاحة الأرضية والبحرية،

• الأنشطة المرتبطة بتسيير النفايات البلاستيكية والميكروبلاستيكية وإزالتها،

• كل الأنشطة الأخرى لحماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية.

– تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء :

• برامج حماية المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور أو التعرية والمناطق الطبيعية ذات الاهتمام الإيكولوجي،

• برامج إعادة تأهيل المناطق الأرضية والبحرية الملحوظة و/أو الضرورية للحفاظ على التوازن الطبيعي للمحافظة عليها،

• برامج إعادة تأهيل الأوساط الجبلية والغابية والسهبية والصحراوية والواحات الرطبة ،

• برامج حماية وإعادة تأهيل المساحات الخضراء وتطويرها.

– تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها،

– تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة،

– تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة،

– التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي،

– تمويل التقارير والمخططات البيئية،

– تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر،

– تمويل الدراسات، لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 27 فبراير سنة 2019 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020.

وزير المالية **وزيرة البيئة**

أيمن بن عبد الرحمان **نصيرة بن حراث**

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

إنّ وزير المالية،

ووزيرة البيئة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 28 فبراير سنة 2019 الذي يحدد كيفيات متابعة التقييم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1442 الموافق 25 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرّخ في 16 شوّال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

المادّة 2 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة، لجنة متابعة وتقييم تكلف في حدود صلاحيات هذا الأخير، بما يأتي :

– دراسة برنامج العمل،

– ضبط قائمة المشاريع التي سيتم تمويلها،

– البت في أولوية الأعمال التي سيتم تمويلها،

– إعداد حصيلة سنوية.

المادّة 3 : تتشكل لجنة المتابعة والتقييم من أعضاء يمثلون مختلف مديريات الإدارة المركزية.

تساعد اللجنة في مهامها أمانة تكلف بتحرير محاضر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة.

تحدد كيفيات سير اللجنة وتعيين أعضائها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادّة 4 : ترسل إلى وزير المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، نسخة من الحصيلة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادّة 5 : يتعيّن على المصالح المكلفة بالميزانية في وزارة البيئة إعداد وضعية مالية فصلية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المادّة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 28 فبراير سنة 2019 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1442 الموافق 26 أكتوبر سنة 2020.

وزير المالية **وزيرة البيئة**

أيمن بن عبد الرحمان **نصيرة بن حراث**

المطبعة الرسميّة - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة